

الأسهم المتداولة في الأسواق المالية وحكمها الشرعي

نظام يوسف عبد السلام

باحث في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - جزر القمر

عرف عصرنا لونا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم «الأسهم»، وهو من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، تسمى (بورصات الأوراق المالية) تعتبر الأسهم أداة تمويل أساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة يمنح مالكة مجموعة من الحقوق الأساسية، وسأنتظر في هذا البحث إلى بيان نوع من أنواع الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية وبيان بعض آراء العلماء وحكمها الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الأسهم وخصائصه

أولاً: مفهوم الأسهم: يطلق علماء الاقتصاد مصطلح السهم على أمرين هما:

١. الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال، وهذه الحصة تمثل جزء من رأس مال الشركة، ويتم إصدار السهم على صورة صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة.
٢. الصك أو الوثيقة المثبتة التي تعطى للمساهم إثباتاً لحقه، لأن السهم يعطى للمساهم حقوقاً تجاه الشركة كما يترتب عليه التزامات نحوها⁽¹⁾.

ويرى آخرون أن الأسهم "عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة⁽²⁾."

ثانياً: خصائص الأسهم: تتسم الأسهم بمجموعة من الخصائص، أهمها ما يلي:

١. الأسهم صكوك متساوية القيمة، وهذا يمنح لكل حامل سهم بالضرورة نفس حقوق حامل السهم الآخر طالما كانت أسهمهما عادية. وعادة ما تُحدد التشريعات في كل دولة الحد الأدنى والأعلى للقيمة الاسمية للسهم.

(1) هارون، محمد صبري، "أحكام السوق المالية، ص 30 جيهان جمال، عالم البرصة، ص 41
(2) الزحيلي، وهبة، " المعاملات المالية المعاصرة 2002، ص 362

٢ . عدم قابلية السهم للتجزئة، ومن ثم لا يجوز تعدد مالكي السهم الواحد أمام الشركة إذا آلت ملكيته لأكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو غير ذلك، فهذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تسرى في مواجهة الشركة. ولذا يتعين عليهم تحديد أحدهم أو غيره لتمثيلهم أمام الشركة. وهذه الخاصية من شأنها تسهيل مباشرة الحقوق التي لا يتصور تجزئتها كحق التصويت في الجمعية العمومية.

٣ . قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية متى كانت هذه الأسهم اسمية، وذلك عن طريق نقل القيد باسم المتنازل إليه في سجل المساهمين بالشركة. وفي حالة الأسهم لحاملها يتم التنازل عن طريق التسليم المادي. ولا شك أن هذه الخاصية هي التي تفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وهناك استثناءات ترد على هذه الخاصية كعدم قابلية أسهم مؤسسي الشركة للتداول لفترة معينة بهدف الحد من قيام شركات غير جادة بتخلص مؤسسوها من أسهمهم بعد تأسيسها، وكذلك عدم قابلية الأسهم للتداول إلا بعد صدور أول ميزانية عمومية سنوية للشركة حتى يتم بناء التداول على معلومات حقيقية عن المركز المالي.

٤ . عدم وجود تاريخ استحقاق محدد للأسهم طالما أن الشركة مستمرة في مزاولة أنشطتها⁽¹⁾.

ثالثاً: الحقوق الأساسية لمالكي الأسهم في الشركات المساهمة: يخول لسهم صاحبه مجموعة من الحقوق الأساسية وهي:

١ . حق الاستمرار في الشركة: لأن المساهم يملك أسهماً في الشركة، فلا يجوز فصله منها ولا تنزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه.

٢ . حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة: ويمكن هذا الحق المساهم من المشاركة في إدارة الشركة، ولكل سهم صوت، أما صاحب السهم الممتاز فيكون متعدد الأصوات.

٣ . حق مراقبة أعمال الشركة: بمراجعة ميزانيتها، وحساب أرباحها، وخسائرها، وتقارير مجلس الإدارة، وغير ذلك من أمور الشركة.

٤ . حق المشاركة في الحصول على الأرباح والاحتياطات.

٥ . حق الأولوية في الاكتتاب: إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.

(1) عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، ص40، الزحيلي، وهبة، " المعاملات المالية المعاصرة، ص363

٦. حق التنازل: عن السهم بالبيع أو الهبة أو غير ذلك .

٧. حق الحصول على نصيبه: من موجودات الشركة عند التصفية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: أنواع الأسهم وحكمها في ميزان الفقه الإسلامي

هناك أنواع عديدة من الأسهم، وهذا التنوع يرجع إلى اعتبارات متعددة، ومعرفة هذه الأنواع وتصورها في غاية الأهمية، لتنزيل الحكم الشرعي عليها، إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره، ومن ثم فسوف نبحث هذه الأنواع وفقاً للاعتبارات الآتية:

أولاً: أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك وحكمها: تنقسم الأسهم حسب هذا الاعتبار إلى:

١. أسهم عينية: وهي الأسهم التي يكتب بها المساهم بدفع قيمتها عينياً (عقاراً أو منقولاً) ولا تدفع نقداً، وقد اختلف الفقهاء في جواز الاشتراك بالحصة العينية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاشتراك بالعروض مقومةً.

القول الثاني: جواز الاشتراك بالمثلثات كالحبوب والأدهان.

القول الثالث: عدم الاشتراك بالعروض مطلقاً⁽²⁾.

والراجح من الأقوال هو القول الأول بجواز الاشتراك بالعروض، وبناء عليه يمكن الحكم بصحة إصدار السهم العيني والتعامل به اختياراً لمذهب من قال به، تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم، ولا يوجد دليل نقلي على منعها⁽³⁾.

٢. أسهم نقدية: وهي التي يكتب بها المساهم ويدفع قيمتها نقداً. حكم هذا النوع من الأسهم جائز باتفاق الفقهاء، حيث أجمعوا على جواز المشاركة بالأثمان المطلقة⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع الأسهم من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها والحكم الشرعي: تنقسم الأسهم حسب هذا الاعتبار إلى:

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ص 366، عصام أبو النصر، لمرجع السابق، ص35.

(2) رضوان، سمير عبد الحميد، "أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"، ص 286.

(3) القرّة داغي، علي، "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، ص 391.

(4) النشار، محمد عبد الفتاح، "الأسهم في سوق الأوراق المالية"، ص 62.

أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية، ويعطي صاحبها قدر من الربح يتفق مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو نقصان، كذلك يتحمل الخسارة بقدر أسهمه. **والحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم هو الجواز بغير خلاف⁽¹⁾.**

أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة، وتختص بمزايا لا توجد في الأسهم العادية، وتعطي صاحبها حقوق إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم لجذب الاكتتاب بها، وهذه الحقوق تختلف من شركة لأخرى حسب الشروط المتعلقة بإصدار الأسهم الممتازة. وتتميز الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية بالخصائص التالية⁽²⁾:

١. حق الأولوية في الحصول على نسبة من الأرباح بحد أدنى ٥٪ قبل التوزيع على باقي الأسهم الأخرى. وحكم هذه الميزة عدم الجواز شرعاً لعدم المساواة في الحقوق بين المساهمين.
٢. حق الأولوية في الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح سواء ربحت الشركة أو خسرت، وحكم الأسهم ذوات هذه الميزة عدم الجواز شرعاً لأنه هذا هو عين الربا المحرم.
٣. حق الأولوية باستعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين، والحكم الشرعي لهذه الميزة هي عدم الجواز لعدم تساوي الحقوق والالتزامات بين المساهمين.
٤. حق صاحب السهم بأن يكون له أكثر من صوت للسهم الواحد في الجمعية العمومية، **حكم الأسهم ذوات هذه الميزة هو عدم الجواز لأن الأصل أن الشركاء متساوون في الحقوق، ومنها التساوي في الأصوات بعدد الأسهم.**

٥. حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم جديدة عند زيادة رأس المال، **وحكم هذه الميزة هو الجواز، وذلك لأنه يحق للمساهمين الاتفاق على عدم إدخال شركاء جدد معهم.** إن إصدار الأسهم الممتازة بشروطها المختلفة حسب الشركة المصدرة، والتي تختص بمزايا لا تتوافر في الأسهم العادية غير جائز شرعاً (قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٦٥ - ١٩٩٢) لأن ذلك يخالف الأصل في قيام الشركة، وهو قيامها على أساس المساواة بين الشركاء، وهو حق أصيل لكافة الشركاء، ويؤدي انعدامه أو التفريط فيه إلى الربا أو الظلم، وكلاهما محرم في شريعة أحكم الحاكمين.

(1) البروراري، شعبان محمد إسلام، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص 62
(2) النشار، 2006، ص 79

٦ . أسهم مؤجلة: وهي التي تعطى للمؤسسين، ولمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها، وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيباً من الأرباح الموزعة إلا بعد سداد حاملي بقية الأسهم، **حكم هذا النوع من الأسهم غير جائز شرعاً**، لأن عقد الشركة في الفقه الإسلامي يقوم على المساواة بين جميع الشركاء وتحمل الجميع المخاطرة واستحقاقهم الأرباح⁽¹⁾.

ثالثاً: أنواع الأسهم من حيث طريقة التداول أو الشكل القانوني والحكم الشرعي: تنقسم الأسهم حسب هذا الاعتبار إلى:

١ . أسهم اسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم المساهم، ويسجل عليها اسم حاملها، وتثبت ملكيته لها، وتداول بطريق التسجيل. **حكم هذا النوع من الأسهم يجوز شرعاً إصدارها والتداول بها**، إذ الأصل أن ملكيته بحصة في الشركة تعطيه الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه⁽²⁾.

٢ . أسهم لحاملها: وهي الأسهم التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وحيازته دليل على ملكيته. **حكم هذا النوع من الأسهم عدم جواز إصدار اسهم لحامله**، لجهالة الشريك، لأنه يفضي إلى النزاع والخصومة، كما يؤدي إلى إضاعة حقوق صاحبها، إن اغتصبها أو التقطها شخص آخر أو ضاعت، فإن حامله سيكون شريك بدون وجه حق، وعلى هذا فإن هذه الأسهم تعتبر باطلة، ويجب رد قيمتها إلى المساهم الأول أو استبدالها بقيمتها الاسمية، وإلا كانت شركة فاسدة⁽³⁾.

٢ . أسهم لأمر: وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة لأمر وتداول بطريقة التظهير دون الرجوع إلى الشركة، فيصبح الثاني هو مالك السهم الجديد، والأول متخلياً عنه. **حكمه هذا النوع من الأسهم جائز شرعاً**، لانتفاء الجهالة بمعرفة المساهم الثاني، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر⁽⁴⁾.

رابعاً: أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك واسترداد القيمة: تنقسم الأسهم وفقاً لهذه الاعتبار إلى:

١ . أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها مادامت الشركة قائمة، ولا تعود للمساهم إلا عند التصفية النهائية للشركة. **حكم هذا النوع من الأسهم جائز شرعاً وهو الأصل والقاعدة في الشركات.**

(1) ينظر البرواري، ص 92

(2) ينظر البرواري 2002، ص 91

(3) ينظر القرّة داغي، ص 119

(4) ينظر هارون، ص 226

٢. أسهم التمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً له الحق في الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية بالاستهلاك، ويكون ذلك بعدة طرق كأن تشتري الشركة جزء من الأسهم، أو تسحب الشركة من التداول في كل سنة عدد من الأسهم بطريقة القرعة وتدفع قيمتها للمالكين من الأرباح. **حكمها الشرعي** منها ما هو جائز ومنها غير جائز⁽¹⁾.

أ. الجائز من أسهم التمتع: يجوز في أسهم التمتع أن يعطى المساهم قيمتها بأقل من القيمة الحقيقية، فيبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس ماله الاحتياطي، فيحق له حينئذ أن يأخذ جزء من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح المساهمين الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة.
ب. غير الجائز من أسهم التمتع:

١. إذا سددت القيمة الحقيقية للسهم سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الاسمية، فلا يجوز لصاحبها أن يبقى شريكاً، ولا يستحق الحصول على أرباح الشركة، كما لا يتحمل خسارتها، لأن صلته بالشركة قد انقطعت ويكون قد استوفى ماله.

٢. إذا سددت القيمة الاسمية للسهم، وكانت أعلى من القيمة الحقيقية للسهم، فلا يجوز لصاحبها البقاء في الشركة ويحصل على الأرباح فيما بعد، لأنه يكون قد استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً بغير نقصان.

خامساً: أنواع الأسهم من حيث القيمة: قد يحمل السهم أكثر من قيمة، وهذه القيم هي:

أ. القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في السهم، أي القيمة التي تدون في الصك الذي يعطى للمالك السهم، والتي دفعت من المساهم لامتلاك السهم، **والحكم الشرعي لهذه القيمة** جائز شرعاً، لأن الأصل أن يكون الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال مطابقاً للمبلغ الذي تم دفعه من قبل المساهم.
ب. قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال مضافاً إليها مصاريف وعلاوة الإصدار، **الحكم الشرعي لهذه القيمة** هي الجواز، إذ لا يوجد ما يمنع من إضافة ما تحتاجه الشركة من مصروفات إلى قيمة السهم.

(1) ينظر مبار بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المعاصرة، ص 121، كنوز اشبيليا لنشر 2005 هارون، ص 233

ج. القيمة الحقيقية: وهو النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، وإعطاء القيمة الحقيقية. وهو جائز ويقره الفقه الإسلامي، وحسب ما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر، تؤثر في القيمة الحقيقية للسهم.

د. القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية.

حكم القيمة السوقية أن اعتبار هذه القيمة وتداول الأسهم على ضوءها أمر لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، حيث يجوز عرض الأسهم للبيع بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية وحسب سعر السوق⁽¹⁾.

سادساً: أنواع الأسهم من حيث التصويت: تنقسم الأسهم وفقاً لهذا الاعتبار إلى:

١. أسهم مصوتة: وهي الأسهم التي تجمع بين حقوق الملكية، وحق الإدارة والتصويت والانتخاب، حكمه جائزة شرعاً.

٢. أسهم غير مصوتة: وهي الأسهم التي تمثل حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون لمالكها حق الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، **حكم هذه النوع** أن وهذا النوع من الأسهم غير جائز شرعاً⁽²⁾.

سابعاً: أنواع الأسهم من حيث المنح أو عدمه: تنقسم الأسهم وفقاً لهذا الاعتبار إلى أسهم يدفع صاحبها قيمتها:

١. القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في السهم، أي القيمة التي تدون في الصك الذي يعطى لمالك السهم، والتي دفعت من المساهم لامتلاك السهم، **والحكم الشرعي لهذه القيمة** جائزة شرعاً، لأن الأصل أن يكون الصك التي يثبت حصة الشريك في رأس المال مطابقاً للمبلغ الذي تم دفعه من قبل المساهم.

٢. قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال مضافاً إليها مصاريف وعلووة الإصدار، **والحكم الشرعي لهذه القيمة هي الجواز**، إذ لا يوجد ما يمنع من إضافة ما

(1) ينظر النشار، ص 99-133

(2) البرواري، 2002، ص 96

تحتاجه الشركة من مصروفات إلى قيمة السهم⁽¹⁾.

المبحث الثالث إصدار وتداول الأسهم في ميزان الفقه الإسلامي

أولاً: حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة من شركات المساهمة تبعاً لاختلاف حكم الشركات المساهمة على القولين: الأول: إباحة الشركات المساهمة العامة وكذلك الأسهم الصادرة منها. والثاني: تحريم شركة المساهمة. ولكل فريق من الفريقان الأدلة الفقهية التي استند عليها في الإباحة أو التحريم، ولكن لسنا وأكتفي بعرض الرأي الراجح في المسألة⁽²⁾.

١. إصدار الأسهم: عند إنشاء شركة مساهمة عامة، يتم تقسيم رأس مالها إلى أسهم ذات قيمة اسمية متساوية، وتطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام، وإذا كانت الشركة قائمة، وأرادت زيادة رأس مالها، فيتم ذلك عن طريق الاكتتاب الخاص أي بعرض أسهمها على أفراد محددين كالمساهمين القدامى، وتسمى هذه العملية السوق الأولية.

٢. تداول الأسهم: يعد التداول من الخصائص الجوهرية للسهم، وهي العملية اللاحقة لإصدار الأسهم، وتتم هذه العملية في السوق الثانوية، ويقصد بالتداول هو إمكانية انتقال ملكية السهم من شخص "البائع" لآخر "المشتري" بإحدى الطرق التالية:

- التسجيل: أي القيد في سجل المساهمين بالشركة يتم التداول بالأسهم الاسمية.
- بالحيازة الفعلية: ويكون ذلك بالتسليم المادي، وهذا في الأسهم لحاملها.
- التظهير: وهي طريقة تداول الأسهم لأمر بنقل ملكية السهم بالكتابة على ظهر السهم⁽³⁾.

ثانياً: حكم إصدار وتداول الأسهم في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إصدار وتداول الأسهم على رأيين؛ الأول: جواز إصدار وتداول الأسهم، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. والثاني: عدم جواز إصدار وتداول أسهم الشركات المساهمة العامة. أما الرأي الراجح: جواز إصدار وتداول الأسهم في إطار من الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية: جواز تداول الأسهم ليس على إطلاقه بل هناك ضوابط للتعامل بها، يمكن إجمالها

(1) ينظر القرّة داغي، 1990، ص 562

(2) ينظر السالوس، علي أحمد، " المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص 235،

(3) ينظر البرواري، ص 103

فيما يلي :

- أن لا تكون الأسهم من النوع المحرم شرعاً كالأسهم الممتازة .
- أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي، كالربا والغرر والجهالة .
- أن تكون صادرة عن شركة تتوفر فيها قواعد وأسس المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر .
- أن تكون طبيعة نشاط الشركة مباحاً فالشركات الإنتاجية والخدمية التي تعمل في إنتاج سلعة محرمة كالخمور أو لحم الخنزير، فلا يجوز التعامل بأسهمها، وكذلك الشركات التي تقدم خدمات محرمة كالدعارة والسحر والشعوذة أيضاً لا يجوز التعامل بأسهمها⁽¹⁾ .

الضوابط القانونية: هناك ضوابط قانونية لتداول الأسهم يمكن إجمالها فيما يلي :

- لا يجوز تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .
- لا يجوز تداول الأسهم النقدية إذا كانت عملية الاكتتاب بأكثر من قيمتها الاسمية إلا بعد نشر الميزانية عن سنة كاملة .
- لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة طوال عضويتهم في الشركة لضمان حسن الإدارة وعدم إساءة استخدام أموال المساهمين .
- للمساهمين القدامى حق الأولوية على المساهمين الجدد في شراء الأسهم المتنازل عنها .
- لمجلس الإدارة حق أولوية في شراء الأسهم المتنازل عنها أو إلغائها بقصد منع دخول غرباء في الشركة . وهذه الضوابط لا تتعارض مع الفقه الإسلامي، مادام القصد الحفاظ على مصلحة الشركة والمحافظة على حقوق المساهمين⁽²⁾ .

النتائج :

- عدم قابلية السهم للتجزئة، ومن ثم لا يجوز تعدد مالكي السهم الواحد أمام الشركة .
- يصح إصدار السهم العيني والتعامل به، تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم، للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة عند زيادة رأس المال .

(1) ينظر القرّة داغي، ص 176، السالوس، علي أحمد 240
(2) فياض، عطية، "سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص 199

- يجوز شرعاً إصدار الأسهم والتداول بها، إذ الأصل أن ملكيته بحصة في الشركة تعطيه الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه.
- عدم جواز إصدار أسهم لحامله، لجهالة الشريك، لأنه يفضي إلى النزاع والخصومة.
- جواز إصدار وتداول الأسهم في إطار من الضوابط الشرعية.

التوصيات

- ضرورة إنشاء بورصات أوراق مالية محلية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية.
- ضرورة استقلال البورصة الإسلامية للأوراق المالية عن البورصة التقليدية الحالية لضمان التزام أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل خاص
- إجراء الدراسات والبحوث في مجال الأسواق المالية العالمية وتقييمها من الناحية الشرعية للاستفادة منها مما يوافق الشرع.

المصادر والمراجع

١. جيهان جمال، عالم البرصة، الطبعة ٢٠١١ مركز الدراسات الاقتصادية مصر
٢. رضوان، سمير عبد الحميد، "أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ م.
٣. صالح الفرفور، محمد عبد اللطيف، "الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر
٤. فياض، عطية، "سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. مبار بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المعاصرة، ص ١٢١، كنوز اشبيليا لنشر ٢٠٠٥.
٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ١٩٩٠ م.
٧. هارون، محمد صبري، "أحكام السوق المالية: الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان. ١٩٩٩ م.
٨. البرواري، شعبان محمد إسلام، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية"، دمشق - سورية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
٩. الزحيلي، وهبة، "المعاملات المالية المعاصرة"، دمشق - سورية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
١٠. السالوس، علي أحمد، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي"، الكويت - مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،
١١. القرة داغي، علي، "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
١٢. النشار محمد عبد الفتاح، "الأسهم في سوق الأوراق المالية: رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.